@ 519 @ وحضور مريض ولو غير نحو قريب بلا متعهد له لتضرره بغيبته عنه أو بمتعهد و كان المريض نحو قريب كزوج ورقيق وصهر وصديق محتضرا أي حضره الموت لتألم نحو قريبه بغيبته عنه أو لم يكن محتضرا لكن يأنس به أي بالحاضر لما مر في الأولى بخلاف مريض له متعهد ولم يكن نحو قريب أو كان ولم يكن محتضرا أو لا يأنس بالحاضر ولو كان المتعهد مشغولا بشراء الأدوية مثلا عن الخدمة فكما لو لم يكن له متعهد وقد ذكرت في شرح الروض زيادة على الأعذار المذكورة مع فوائد و نحو من زيادتي وكذا التقييد بقريب في الإيناس .

فصل في صفات الأئمة